وهو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع العادي من
الايذا واصطلاحًا ان ادب لانه يمنع ما هي بجود فعله وهو اي التعزير
واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه اي
كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون النصاب
او غير محرز وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز وكاتيان المراة والقذف
بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد ولا
تعزير ونحوه ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك او خصمك
ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على عشر
جلدات لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا
في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه
لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر للفطر بعشرين
سوطا لفعل علي رضي الله عنه ومن وطئ امة امراته حد ما لم تكن احلتها له
فيجلد مائة ان علم التحريم فيها ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا
سوطا ويحرم تعزير بحلق لحيته وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه
ومن استمنى بيده من رجل او امراة بغير حاجة عزر لانه معصية وان
فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة

باب القطع في السرقة

وهو التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا احد
فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها واتيان المراة والقذف بغير
الزنا ونحوه ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر

باب القطع في السرقة

وهي اخذ مال على وجه الاختفا من مالكه او نائبه اذا اخذ
المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه
نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي لا شبهة له
فيه على وجه الاختفا قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فلا قطع
على منتهب وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس وهو
الذي يختطف الشيء ويمر به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية
او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية
يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو
داود وقال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ويقطع الطرار وهو الذي يبط
الجيب او غيره وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا لانه سرق من حرز
ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون المسروق
مالا محترما لانه ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال
فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب
وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء او اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب
وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثاني ما اشار
بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا وهو اي نصاب السرقة

اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه
على وجه الاختفاء قطع فلا قطع منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا
خاين وديعة او عارية او غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب او غيره
وياخذ منه ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة آلة لهو او محرم كالخمر
ويشترط ان يكون نصابا وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)